

وسائل الشيعة

[410] (28908) 7 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم " (1) قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد، وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ (2) عن نفسها العذاب - والعذاب: هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة، قلت: رأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات قال: ترثه أمه فان ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال: إنه ولد زنا جلد الحد، قلت: يرد إليه الولد إذا أقربه؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (28909) 8 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان، عن العلا، عن الفضيل قال: سألته عن رجل افتري على امرأته قال: يلاعنها فان أبى أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن لاعنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيامة، والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله اني رأيتك تزني، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فان أقرت رجمت، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت _____ 7 - الكافي 6: 162 / 3، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب ميراث ولد الملاعنة. (1) النور 24: 6. (2) في المصدر: تدفع. (3) التهذيب 184 6 8 / 642، والاستبصار 3: 369 / 1321. 8 - التهذيب 8: 187 / 649. (1) في المصدر: عن نفسها. _____